

ديناراً) وتضمنين المستأفنين الرسوم والمصاريف وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أساليب التمييز بما يلي:

أولاً : مع أن محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز إلا أن القرار الصادر عنها جاء مشوباً بقصور التعليل والتسيب وجاء مخالفاً لأحكام المادة ١٨٨/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً : قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للقانون عندما أيد قرار محكمة البداية بعدم نفاذ تصرف المميز (تيسير) للمتصرف لها (إيمان) عندما أجرى عدداً من عقود بيع أملاك عقارية لها كمشترية ، حيث أن حق المميز (تيسير) التصرف بملكه هو حق محمي يالقولين السارية وبالدستور، راجحاً أن أبنين أن التصرفات التي أتاهما المميز (تيسير) كانت تخلو من مظنة تهريب الأموال ، وكانت تصرفاته بالبيع صحيحة .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تناقش أو تعالج ما أثارناه في لائحة الاستئناف وفي المرافعات بخصوص المطالبة المزدوجة والمكررة من قبل البنك، فهو كان قد نفذ سندات دين تم بموجبها بيع العقارات المرهونة المقدمة ضماناً للقروض التي حصل عليها المميز (تيسير) وقد أحيلت العقارات إحالة قطعية على البنك العربي وصرفت له سندات تسجيل بها يبيل مقداره ٤٩٦.٠٠٠ دينار مما يعني أن البنك استوفى أصل الدين البالغ ٣٥٠.٠٠٠ دينار وكذلك استوفى فوائد تقارب ١٥٠.٠٠٠ دينار مع ذلك استمر بدعواه هذه مطالباً بإبطال تصرفات البيع المشار إليها لقطع أراضي أخرى .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعالج موضوع الربا الفاحش ولم تناقشه بالمطلق فالبنك يطالب بدين أصله ٣٥٠,٠٠٠ دينار ويفوائد مجموعها حسب الكشف الصادر عنه ٤٧٠,١٠٧,٠٠٠ (أربعمائة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة دنانير) أي أن هذه المطالبات بالفوائد تزيد عن قيمة القرض الأصلي ألا يشكل هذا الرقم رباً فاحشاً بالمعنى المقصود قانوناً كونه يزيد عن مقدار الدين الأصلي وكان على محكمة الاستئناف أن تناقش مدى قانونية هذه الفائدة .

تاسعاً : بالتناوب لا يجوز قانوناً منح التصرف بعقارات تزيد قيمتها عن ربع مليون دينار لضمان دفع فائدة مشكوك بصحتها وقانونيتها لا تزيد عن ١٥٠ ألف دينار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوية طلباً في نهايتها قبول اللاحة الجوية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

الرد

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي البنك العربي كان قد اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها :

١- تيسير إبراهيم الحسن الصالح نصيرات

٢- إيمان شاهر خليف اللث

وذلك لدى محكمة بداية حقوق اربد موضوعها :

١- عدم نفاذ تصرفات المدعى عليه الأول بحق الدائن المدعي وفسخ عقود البيع ذوات الأرقام ١٩٩٨/٥٠٨٠ و ١٩٩٨/٥٧٧ و ١٩٩٩/٦٣٤ و ١٩٩٨/٥٠٧٨ و ١٩٩٨/٤٩٥٨ .

٢- وضع إشارة و/أو وقف تصرفات أو معاملات انتقال على الأموال غير المنقولة التي جرى نقلها باسم المدعى عليها الثانية بموجب العقود المشار إليها في البند الأول .

وقد أسس دعواه على أنه منح المدعى عليه الأول تسهيلات مصرفية في الجاري مدين والقرض كالتالي :

١- مبلغ (١٥٥٠٠٠) دينار بفائدة ١١% وعمولة ٧٥% في القرض بموجب العقد رقم ١٩٩٨/٩/١٠١ و تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ و بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ تم زيادة القرض ليصبح بمبلغ (٢٠٥٥٠٠) دينار .

٢- مبلغ (٢٠٥٠٠٠) دينار بفائدة ١١% وعمولة ٧٥% في الجاري مدين بموجب العقد رقم ١٩٩٨/٩/١٠٠ و تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ .

الاستئناف.

محكمة ايرادات التي في استئناف الاستئناف : وادعاء الاستئناف في

٢٠٠٠/١٢/١٦ في استئناف الاستئناف في

[١٠] في استئناف الاستئناف في

في استئناف الاستئناف في

٢٠٠٠/١٢/١٦ في استئناف الاستئناف في

- : في استئناف الاستئناف في

٢٠٠٠/١٢/١٦ في استئناف الاستئناف في

في استئناف الاستئناف في

٢٠٠٠/١٢/١٦ في استئناف الاستئناف في

٢٠٠٠/١٢/١٦ في استئناف الاستئناف في

